الفصل الثاني

الأسرة في الإسلام

لقد اعترف الإسلام بالأسرة اعترافًا ضِمنه أن الأسرة هي الدولة الصغيرة، فيها يتعلم الإنسان لغته، وتتربى فيه روح الإنسانية، ويشب على الروح الاجتماعية؛ فينمو ويترعرع على الوفاء ورعاية الحرمات، والإيثار، وحب الخير، والتعاون، والتآزر.

لذا أحاط الإسلام الأسرة بضمانات وسياج متين، بأن فرض على كل عضو من أعضاء الأسرة واجبات، كما شرع له حقوقًا؛ ففرض واجب الطاعة على الأبناء نحو آبائهم وأمهاتهم، وذلك وارد في قوله الله عز وجل:

(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) سورة الأنعام آية ١٥١.

(وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا وقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) سورة الإسراء آية ٢٤.

ويبين الله فضله على الإنسان بفضل والديه عليه حتى يشكر الإنسان ربه على نعمة الوالدين:

(ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلَى والِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إنِّي تُبْتُ إلَيْكَ وإنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ) سورة الأحقاف آية ١٥.

(ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وهْنًا عَلَى وهْنٍ وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي ولِوَالِدَيْكَ إلَيَّ المَصِيرُ (١٤) وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) سورة لقمان آية ١٥

وقد قال رسول الله ﷺ لولد جاء يشكو أباه الذي يريد منه مالًا، فقبض الرسول على الولد من لبابته وقال له: (أنت ومالك لأبيك). وجاء رجل يسأل رسول الله ﷺ: ومن أحق بصحبتى يا رسول الله؟ فأجابه الرسول ﷺ، (أبوك وأمك).

وكما وصى الله الإنسان بوالديه حسنًا، كذلك أوصى الله الوالدين بأبنائهم خيرًا، وأمرهم بتعليمهم وتربيتهم والأخذ بيدهم إلى مواطن العزة، والسير بهم على منهج سليم يصل بهم إلى أحسن المستويات؛ ولذا فقد رأينا في القرآن مثلاً لقمان يعظ ابنه:

(وإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) سورة لقمان آية ١٣.

وقد وجه الله سبحانه وتعالى الآباء إلى المحافظة على أبنائهم حتى جعل مسئولية انحراف الأولاد واقعة على آبائهم.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَارًا وقُودُهَا النَّاسُ والْحِجَارَةُ).

وقد جعل الله الأولاد من أحب المتاع إلى النفس في الدنيا، فقال تعالى:

(المَالُ والْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا).

وقد كان الناس في زمن الجاهلية يوئدون البنات ويتخلصون من الأولاد خوفًا من الفقر، فنهى الله عن ذلك بقوله تعالى:

(ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإِيَّاكُمْ) سورة الإسراء آية ٣١

(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) سورة الأنعام آية ١٤٠

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ولا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سورة الممتحنة آية ١٢.

وقد فرض الإسلام على الآباء أن يعلموا أولادهم الصلاة في سن السابعة، ويعاقبوهم على تركها في سن العاشرة، كما فرض عليهم تعليمهم القراءة، والكتابة، والفروسية، وأن يفتحوا أمامهم أبواب المستقبل بوضع جميع الإمكانيات والوسائل التي تجعل منهم رجالاً للمستقبل ينفعون أنفسهم ويعملون جنودًا في ميادين الوطنية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علموهم ولا تورثوهم). وفرض على الآباء أيضًا أن يكونوا حكماء مع أولادهم، ينشئونهم على الشجاعة الأدبية وحرية الرأى، وتدريبهم على التصرف في شئونهم الخاصة والعامة، وتسليمهم مقاليد الأمور متى عرفوا أنهم أصبحوا أهلاً لذلك.

وإن أكبر مثل للحرية الشخصية ضربَه رسول الله ﷺ مع إحدى البنات، والبنات هن عرض الأب وشرفه، وبشرفهن يتعلق شرف الأسرة جميعها، ومع هذا فقد جعل الإسلام لهن الحرية في اختيار أزواجهن. فإذا جاء وقت زواج البنت وهي بالغة عاقلة، كان لها حق اختيار الزوج الذي تريده اختيارًا حرًا لا إكراه فيه، على أن يشترك معها وليّها بالمشورة والرأى فيمن تختاره، ولكن ليست المشورة هنا معناها إجبارها على زوج معين وأن اختار هو زوجًا لا يتم زواجها إلا برضاها، وإلا فالزواج باطل.

وقد روى في هذا الشأن أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين ﵂ تشكو إليها أن أباها أراد تزويجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها، فقالت السيدة عائشة للفتاة انتظري حتى يحضر النبي ﷺ، فلما حضر صلوات الله عليه وسلامه، ذكرت له الفتاة ما ذكرته لأم المؤمنين، فقال عليه الصلاة والسلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها).

وقبل الاستطراد في حقوق باقي أفراد الأسرة وهما الزوجان؛ لأنهما كما قدمنا اللبنتان الأساسيتان في بناء الأسرة، فلنعرض المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام. فقد استحدث الإسلام في هذا الشأن ما غفلته الشرائع الأخرى على أساس متين من العدل بين الرجل والمرأة، والمساواة بين الذكر والأنثى.

وقد قضى الإسلام على التفرقة بين الرجل والمرأة في المرتبة الإنسانية، كما ساوى بينهما أمام القانون في الحقوق والواجبات، وقد بين الله في محكم آياته تلك المساواة بين الذكر الأنثى في الدنيا والآخرة.

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ) سورة آل عمران آية: ١٩٥.

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وللِنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) سورة النساء آية: ٣٢.

وإن أوضح نقطة في المساواة بين الرجل والمرأة ما ورد في قول الله في حق تكريم الله للإنسان في قوله عز وجل في سورة الإسراء: (ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)، فلم يقل عز وجل لقد كرمنا الرجل فقط، أو لقد كرمنا المرأة فقط، بل كان التكريم شاملاً لا تفرقة فيه بين ذكر وأنثى.

وكذلك لم يفرق الله بين الرجل والمرأة في الجزاء، فعندما أغوى الشيطان آدم وزوجته وأوقع بهما فأكلا من الشجرة المحرمة كان العقاب واقعًا على الجنسين، حيث قال تعالى في سورة طه:

(فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن ورَقِ الجَنَّةِ).

وكما أباح الإسلام للرجل العلم، أباح للمرأة أن تتعلم العلم بجميع أنواعه ومراحله، وكما جعل العلم فريضة على الذكر جعله فرضًا على المرأة؛ وفي هذا يقول الرسول صلوات الله عليه: (العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

وكذلك أباح الإسلام للمرأة مساواة الرجل في القيام بأي وظيفة، وفي سبيل ذلك أباح الاختلاط بالرجال في الحاة العامة، على أن لا يخرج هذا الاختلاط عما قرره الكتاب وقررته السنة.

والإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وأعطاها كل الحرية في التعاقد، سواء كان التعاقد على بيع، أو

شراء، أو هبة، أو وصية. كما أقر إدارة المرأة لأعمالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية، وبذلك كان حتمًا على المرأة أن تختلط بالرجال.

وإن تاريخ المرأة المسلمة الحافل بالأمجاد وما أدته من جليل الأعمال في زمن الرسول ﷺ ليبين مدى احترام الإسلام للمرأة، فأسماء بنت أبي بكر التي كانت تعمل محل فرقة استطلاع كاملة، حيث كانت تنقل الأخبار والغذاء إلى رسول الله وأبيها في غار حراء أثناء هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وعائشة بنت طلحة حفيدة أبي بكر، التي كانت تناضل الرجال بالسهام والنبال لخير دليل على إقرار الإسلام للمساواة بين الرجل والمرأة، وتقليدها مراتب الشرف وأعظم النياشين. ولقد ورد بما لا يدعو إلى الشك أن النبي ﷺ جمع بين الرجال والنساء في الحروب، وساوى بينهن وبين الرجل في الغنائم، وذلك ما فعله مع كعيبة بنت سعد في غزوة خيبر. وتكريم النبي ﷺ للمرأة لم يقف عند كعيبة، بل كان لكثيرات منهن، فها هي أمية بنت قيس الغفارية التي أركبها النبي ﷺ خلفه في إحدى الغزوات وقلدها قلادة ظلت تتقلدها حتى ماتت، ووضعت معها في قبرها بناء على وصيتها، وكم من سيدات خضن المعارك حاملات السيف، ممتطيات ظهور الخيل صائلات جائلات في ميادين الحرب بين القيام على خدمة الجنود، وطهي الزاد، وتضميد الجرحى، ومواساة المكلوم.

والإسلام حين ساوى بين الرجل والمرأة، وأباح الاختلاط بين الجنسين، اشترط عدم الخلوة بين الرجل والمرأة، وتحشم المرأة وستر جميع

أجزاء جسمها، حتى لا تكون هناك فتنة أو ضرر خلقي، وأن تكون حركاتها متوجة بتاج الجدّ، فلا يبدو منها ما يبعث على الإغراء أو يثير الغريزة، وأن تكون جادة في حديثها حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وأن تغض المرأة من بصرها، كما أوجب على الرجل أن يغض من بصره، وقد أوردنا الآيات الآمرة بذلك في فصلي: (الإنسان في مدرسة الإسلام) من هذا الكتاب.

ولو قارنا بين موقف الإسلام من المرأة بعد اليسير الذي سردناه، وموقف الأديان الأخرى منها، لوجدنا أن الإسلام قد أعلى قدرها واحتفظ بجميع حقوقها أمام القانون.

والزواج في الإسلام لا يفقد المرأة شخصيتها ولا أهليتها في التعاقد والتملك، فتظل المرأة بعد زواجها لها حق البيع، والشراء، والرهن، والتنازل، والوصية، ولها ثروتها الخاصة المستقلة الغير خاضعة لسلطه زوجها، ولا يعطي الإسلام بل يحرم على الزوج أن يأخذ شيئًا من مالها إلا برضاها، على أن يكون رضى خالصًا من كل ضغط أو إكراه. وقد رسم القرآن الكريم الخطوط العريضة للمحافظة على ثروة المرأة وحقوقها في قوله تعالى:

(تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(وإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبِينًا وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) سورة النساء الآيتان ٢٠، ٢١.

(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا) سورة النساء آية ٤.

وفي الوقت الذي أعطى الإسلام المرأة كامل حقوقها، نجد أن القوانين الوضعية قد نزعت من المرأة جميع أهليتها المدنية، ولنتخذ القانون الفرنسي مثلاً، لأنه أثر من آثار القوانين الرومانية، ولأن مع الأسف أكثر البلدان الإسلامية تتخذ منه ركيزة لقوانينها؛ فالمادة ٢١٧ من القانون الفرنسي تقرر أن (المرأة المتزوجة لا يجوز أن تهب، ولا أن تنقل، ولا أن ترهن ملكيتها بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته الكتابية على ذلك).

كما أن الديانات السابقة على الإسلام، سواء كانت وضعية أو سماوية، لم تظهر للمرأة حقوقها، بل جعلتها شبه متاع مملوك للزينة والترفيه، وعاشت المرأة في ظل القيود والأغلال التي أدخلتها سجن الرق المدني، فلا تملك لنفسها ضرًا ولا نفعًا، أسيرة لإرادة الزوج، ورهينة لشهواته ونزواته.

ولطبيعة المرأة التي ركب الله فيها إرهاف العاطفة، وسرعة الانفعال والحنان الذي قد يزيد عن الحد المألوف مما يفقدها السيطرة الكاملة على نواحي حياتها؛ لهذا السبب ولهذه الطبائع التي جبلت عليها المرأة، والتي لم تخلق على هذا المنوال عبثًا، بل خلقت على هذا الوضع حتى يكون لها من

طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه، فالأمومة والحضانة تحتاجان إلى عاطفة مرهفة وحنان رحيم أكثر مما تحتاجان إلى تفكير وإدراك.

لهذه الأسباب جعل الإسلام القوامة للرجل على المرأة، لأن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، وهما الصفتان اللتان تحتاج إليهما القوامة والرياسة، وبذلك يمكن القول أن صفات الرياسة والقوامة متوفرة في طبيعة الرجل أكثر من المرأة.

ولم يعط لإسلام حق القوامة للرجل على المرأة للأسباب السالفة فحسب؛ فالرجل في الإسلام هو المكلف بشئون الأسرة اقتصاديًا، وهو المسؤول عن رعاية الأفراد أدبيًا وروحيًا، وقد ألقى الإسلام كل مسئولية على عاتقه، يسأل عن كل فرد حتى يبلغ أشده، وهو المسئول عن تقويم الأعوجاج في الابن والزوجة، وتعريفهما شئون دينهما ودنياهما: لقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) سورة النساء آية ٣٤.

إذن فالقوامة للرجل في الإسلام قوامة رحيمة، أوجب الإسلام على الرجل العدالة، والمعاملة الحسنة، والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية، والتعاون مع الزوجة في تدبير سياسة البيت، وأخذ الأمر بيسر وهوادة.

ولم يعط الإنسان حق الطاعة للرجل مطلقة، بل أعطى المرأة الحق في ألا تطيع زوجها إلا في حدود المعقول والمألوف، وقد قال الله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٨:

(ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

وبذلك يكون الإسلام قد أعطى كلا من الرجل والمرأة حقوقًا تقابلها واجبات، والواجبات المفروضة على الرجل بينَها النبي ﷺ في حديثه: (خيركم، خيركم لأهله).

وقد أحاط الإسلام عقد الزواج بضمانات تكفل لكل من المتعاقدين حقوقه وواجباته، فقد ورد أمر الله عز وجل:

(وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا ويَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) سورة النساء آية ١٩.

ويوصي النبي ﷺ الرجل بالمرأة خيرًا فيقول: (النساء أمانة في أعناق الرجال، لا يكرمهن إلا كل كريم، ولا يظلمهن إلا كل لئيم). وما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ في وصيته للرجال بالنساء لخير دليل على أن الإسلام أعطى القوامة للرجل، وقيده بقيود سيسأل عنها: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر).

وكما أمر الإسلام الرجل بالقوامة الحكيمة، أمر المرأة بأن تكون مطيعة لربها وزوجها، قائمة على شئون بيتها في أمانة، وإخلاص، ووفاء،

ومحافظة على عرض ذلك الزوج وماله. وقد قال رسول الله ﷺ: (المرأة إذا عبدت ربها، وصلت خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة بغير حساب).

ولكي يكون عقد الزواج من القداسة والهيبة ما يجعل الزوجين يتمسكان به، قد جعل الإسلام التروي في اختيار الزوجة بأن يتخير الرجل امرأته، وينتقيها على أسس هامة وصفات معينة اشترط الإسلام أن تكون متوفرة في المرأة، وذلك حديث رسول الله ﷺ في هذا الشأن: (فاظفر بذات الدين تربت يداك). وقد اهتم الإسلام بذات الدين لأن الدين يجمل المرأة جسمانيًا ومعنويًا، وبذلك إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذ غاب عنها حفظته في ماله وعرضه، وإذا أمرها أطاعته. وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوقوع في غير ذات الدين فقال: (إياكم وخضراء الدمن. فقالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء).

وكما أعطى الإسلام الرجل حق اختيار الزوجة، أعطى المرأة حق اختيار زوجها برضاها، وأمرها ألا تتزوج إلا من تتوسم فيه الصلاح والتقوى، وبذلك تضمن قوامًا عليها، أمينًا على القوامة، معطيًا لتلك القوامة حقها. وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في المسئولية الزوجية، وأشرك معهما الأبناء والخدم لكي تحتفظ الأسرة برباطها ولا يتفرق شملها، فجعل الرجل راعيًا في بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، والخادم راعيًا في مال سيده؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (الرجل راع في أهله، والمرأة راعية في

بيت زوجها، والخادم راع في مال سيده، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

لما كان من أهم مشاكل الأسرة مشكلة الطلاق التي اتخذها بعض الذين لا دين لهم تجارة، وخرجوا عن الحدود المرسومة للطلاق، ونسوا أن الطلاق لم يشرعه الإسلام إلا لأسباب قاهرة تخرج عن إرادة الزوجين، مما جعل الخارجين على الإسلام يعيبون عليه هذا النظام، ومن المؤسف أن يقلدهم في ذلك بعض المسلمين فتشدقوا بما يقولون، وبدلاً من دراسة الإسلام على حقيقته والبحث عن جواهره ولآلئه انجرفوا في تيار أعداء الإسلام، فناصبوا الإسلام العداء، واتهموه بالرجعية. ولما كان نظام الطلاق في الإسلام نظامًا شرع على خلاف ما اعتقد الذين يعيبونه، وليس العيب في ذلك عيب الإسلام، بل العيب عيب المسلمين الذين لم يقفوا على جمال التشريع الإسلامي وكماله، وعلى ذلك لم يفهموا حقيقة الإسلام، ولا أملك في هذا المجال إلا أن أقول قول أحد الشعراء مع بعض التغيير حتى يتسق المعنى:

نعيب ديننا والعيب فينا ... وما لدينا عيب سوانا

وقبل أن أتكلم عن نظام الطلاق في الإسلام، أريد أن أشير إلى ما سبق أن تحدثت عنه في الفصل السابق من هذا الكتاب عن تحريم الطلاق في الدين المسيحي، وما جره من ويلات على الأسر المسيحية، وما اضطر إليه بعض الفلاسفة المسيحيين من نقد، وما اضطر إليه المجتمع المسيحي من الخروج على قواعد الكنيسة ونظمها، وإقرار الطلاق أمام احتياجات

الطبيعة البشرية، ومشاكلها التي أجبرت المسيحيين على الخروج على القاعدة الانجيلية (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان)، (من تزوج بمطلقة فهو يزني).

أجل.. لقد أباح الإسلام الطلاق لأنه دين تخلى عن الجمود، وتمشى مع واقع الحياة، وساير الطبيعة البشرية، ولم تكن فيه صور للخيال الذي استحدثه رجال الأديان الأخرى.

وواقع الحياة يدل على أن كثيرًا ما يحدث في الحياة الزوجية ما يوجب الطلاق، بل يجعله قانونًا لازمًا ومحتمًا لحماية الأسرة، أو حماية أحد الزوجين أو كليهما. ومسرح الحياة تمثل عليه كل يوم مأساة تنبأ بها التشريع الإسلامي؛ فجعل الطلاق لها علاجًا، وما ذنب الجراح إذا احتاج جسم الإنسان إلى أن يعمل فيه بمبضعه، وكذلك ما ذنب الإسلام إذا رأى المجتمع مريضًا يحتاج إلى علاج كمبضع الجراح.

ومع إباحة الطلاق في الإسلام إباحة تامة ولكنها مقيدة؛ فقد قيد الإسلام الطلاق بقيود جعل ذلك التشريع لا يطبق إلا عند الضرورة القصوى التي تكون وسيلة من وسائل حفظ حقوق كل من الزوجين ودفع الضرر عنهما؛ إذ أنه لا يصح اللجوء إلى الطلاق لأسباب تافهة يمكن علاجها، وقد قال رسول الله ﷺ: (إن أبعض الحلال عند الله الطلاق). ولقد جاء في بعض الروايات أنه عند حدوث الطلاق تهتز السماوات، وتشمئز الملائكة؛ وذلك لأن الإسلام يرى أنه لا ينبغي أن يفكر الأزواج

في الطلاق لمجرد تغيير يطرأ على العاطفة، والمعروف عن العاطفة أنها قلب تكره ثم تحب، فيجب ترك تغير العاطفة للزمن الذي يمكن أن يعيدها إلى أصلها.

ويمكن الاستشهاد بواقعة الرجل الذي جاء عمر بن الخطاب ﷺ يستشيره في تطليق زوجته التي لا يحبها، وتغير عاطفته نحوها، فنهره عمر وقال: ويحك، ألم تبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟. وفي قول عمر هذا أن الأسرة والرباط الزوجي لهما أركان غير الحب، وإن كان الحب ركنًا لا غنى عنه، ولكن أهم الأركان في بناء البيوت بث المراحم بواسطة الرعاية. والتذمم الذي ذكره عمر في قوله هو أن يكون الرجل مصدرًا لجمع الشمل، وبناء الصرح، والعمل على عدم تشريد الأطفال الذين لا حول لهم ولا طول. وقد أوصى الله بالأطفال والمستضعفين من النساء في قوله تعالى:

(وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) سورة النساء آية ٧٥.

لا أن يكون أداة لتفريق الشمل الذي يؤدي إلى تشريد الأطفال، وسوء مصيرهم، ونكد العيش الذي تبتلى به الأسرة فيكون ضحيتها هؤلاء الذين لا حول لهم ولا قوة، وبدون ذنب جنوه، أو جريرة أرتكبوها إلا فتور عاطفة الزوج، وكثيرًا ما تتغير العواطف ثم تعود.

وقد قرر الإسلام عدة وسائل لعلاج مشاكل الزوجين؛ تحاشيًا لوقوع الطلاق وإزالة أسبابه، ومنها أنه عندما يحدث نزاع بين الزوجين أن يبحث كل منهما من جانبه عن الوسيلة التي تقر إلى الصلح والوئام؛ وذلك لقول الله عز وجل: (وإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ) سورة النساء آية ١٢٨.

وفي حالة عجز الزوجين عن التئام جروحهما، والصلح بينهما، ولم يستطيعا الوصول إلى الوفاق بوسائلهما الخاصة، وجههما الإسلام إلى عرض الموضوع على مجلس عائلي، وقد حدد القرآن أعضاءه بحيث أن يكون مكونًا من أحد أقارب الزوج، وأحد أقارب الزوجة، ثم يعرض الزوجان على هذين الحكمين أسباب الشقاق، ثم يبدأ الحكمان بدورهما العمل على القضاء على هذا الشقاق، وبذل ما في وسعهما على إزالة أسبابه، وإعادة الصفاء بين الزوجين؛ وهذا لقول الله عز وجل:

(وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إن يُرِيدَا إصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) سورة النساء آية ٣٥.

وإن استحال على مجلس الأسرة التوفيق بين الزوجين، فتكون الاستحالة معناها أن مقومات الزوجية قد نفدت بنفاد وسائل التوفيق، وهنا يجيز الإسلام الطلاق، وهدف بهذا الطلاق إلى مصلحة الأسرة

نفسها، ولتحقيق الصالح العام، وأعطى في هذه الحالة للرجل فرصة طويلة محاطة بإجراءات معقدة لعله يراجع نفسه ويبقى على الحياة الزوجية.

والفرصة التي أعطاها الإسلام للرجل الذي يطلق امرأته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يتصل بها أثناء مدة ثلاثة أشهر، يكون له الحرية خلالها، إن رأى ثمة خير من إرجاع امرأته إلى عصمته، وأن هذه المراجعة تعتبر استمرارًا لحياة الزوجية، وقد حسن الإسلام، بل وحض على المراجعة والإبقاء على الزوجة الأولى خير من أن يطلق ثم يتزوج بأخرى، وذلك لقول الله تعالى:

(وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا) سورة البقرة آية ٢٢٨.

إذن فالطلاق في الإسلام نظام وضع لصالح المجتمع، وحفظت فيه حقوق كل من الزوجين بما يطابق العدالة، وقد وضعت للطلاق أسس فلا ينبغي الخروج عليها. وقد بين الإسلام أن الطلاق يشبه عملية بتر لابد من إجرائتها إذا ما رأى فسادًا سيحدث للجسم كله بسبب الجزء المبتور، وقد أوجب الإسلام على الرجل غرامات مالية وكفالات اقتصادية فادحة كمؤخر الصداق، والنفقة، وغيرها مما قد يكون سببًا من أسباب تراجع كثير من الأزواج، أو عدم الإقدام على حدوث الطلاق.

ولم أجعل من هذا الكتاب بحثًا فقهيًا حتى يمكنني الإلمام بالمسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق، ولكني أشرت إلى نقطة تبين المساواة وحكمة الإسلام في التشريع الذي عابه غير المسلمين.

ولم نستطع أن نغفل نقطة هامة يتشدق بها غير المسلمين ويتخذونها عيبًا من عيوب الإسلام، والنقطة هذه هي نقطة التعدد في الزوجات، ويقلدهم في ذلك بعض من المسلمين الذين قلدوهم في مسألة الطلاق، فقلدوا المتشدقين، ونفخوا في أبواقهم، وتكلموا بألسنتهم، واتخذوا من حججهم قرينة ضد الإسلام وهم لا يعلمون أن دعواهم باطلة، وأنهم عن الحق مبعدون عن الجادة، يحيدون لأنهم اتخذوا من حجج أعداء الله حجة ضد الإسلام؛ وبذلك اتخذوا من هؤلاء الأعداء أولياء لا يألونهم إلا خبالا، ولا يزيدونهم إلا خسارًا.

وقد أباح الإسلام التعدد كعلاج اجتماعى ناجح في عدة ظروف تحتاجها طبيعة المجتمع، فلنفرض أن رجلاً كان متزوجًا، ثم تعرف بأسرة فأحب إحدى فتياتها، وبادلته الفتاة الحب، فما بال الذين يعيبون التعدد. فهل يتخذ هذا الرجل الفتاة خليلة له؟ أم خيرً له أن يتخذها زوجة ثانية، ذلك صون للأسرتين.

والإجابة قطعًا تحتم أن يتخذها زوجة ثانية، لأن الزوجة الأولى تفضل أن تعرف أن زوجها متزوج بزوجة ثانية من أن تعرف أن لزوجها خليلة أو عشيقة، كما أن ذلك أفضل لأسرة الفتاة وصيانة لشرفها، لأن أسرة الفتاة

تفضل أن تكون فتاتها زوجة ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، من أن تكون عشيقة.

ثم نعود ونسأل المتشدقين بعيوب التعدد عما إذا كان هناك رجل متزوج وله أولاد، ثم تغيرت عاطفته تجاه زوجته، فهل يتخلى عن زوجته الأولى ويشردها وأولادها، أم أن يبقى عليها ويتزوج بثانية ما دام قادرًا على الإنفاق، وذلك أصون لأولاده وزوجته الأولى التي لو تركها لترك الأولاد لتصاريف القدر، وبذلك يكثر التشرد في المجتمع، ولا يغيب عن بالنا أنه ربما لم يكن للزوجة الأولى عائل غير زوجها.

وليعلم أولئك المفترون على الإسلام أنه لم يفقد من حسابه عند فرض التعدد وإباحته أن طبيعة الإنسان الدولية تحتم الحروب والمنازعات، وكثيرًا ما تحدث الحرب بين دولتين، ونتيجة الحرب معروفة؛ وهي أن يموت عدد كبير من الرجال المحاربين، وبذلك تتشرد نساؤهم.

ويمكن قبل الاستطراد أن نشير إلى الإحصائيات التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية التي بينت أنه بعد أن وضعت الحرب أوزارها كان عدد النساء الأرامل أكثر من عدد الرجال في بعض الدول.

لذلك احتاط الإسلام إلى هذه الناحية حفظًا لهؤلاء النساء اللائي ضحين بأزواجهن في سبيل الدفاع عن الوطن، فأباح تعدد الزوجات، وكانت هذه الإباحة أثرًا طيبًا من آثار الإسلام. وقد ظهر ذلك الأثر في صدر الإسلام؛ إذ تزوج الذين نجوا من ويلات الحرب بنساء الشهداء،

واعتبرت الزوجة الأولى أن هذه تضحية يفرضها عليها الدين، والواجب، والعرف الإنساني؛ بأن تشاركها امرأة الشهيد زوجها تقديرًا لأعمال زوجها في سبيل رفع راية الإسلام، وتقديرًا للأرملة التي شجعت زوجها على الإقدام على العمل النبيل، فوجب ألا تتركها تعيش شريدة معرضة للتفريط في أعز ما تملك المرأة في هذه الحياة الدنيا.

وكثيرًا ما نرى أن شابًا تزوج بشابة جميلة موفورة الصحة قامت على خدمة زوجها خير قيام، وشاركته في رفع دعائم البيت، وبعد مضي مدة ألمّ المرض بتلك الشابة، ثم تطور إلى مرض عضال أقعدها عن أداء وظيفتها الإنسانية في مملكتها التي خصصها الله لها وهي المنزل، أو أفقدها مقوماتها الجنسية، في الوقت الذي لا يزال زوجها الشاب في ريعان شبابه يتمتع بحيويته، فهل يترك هذا الزوج نهبًا لهواه وفريسة لشهوته فيبني أعشاشه في الخارج ويعيش في الظلام؟ أو يأتي بعشيقة إلى منزله فيضاعف آلام الزوجة المريضة؟ أم أن يترك المريضة وربما لم يكن لها من يعولها غيره؟ أم أن يتزوج بثانية وربما كانت خادمة أمينة للزوجة الأولى المريضة؟.

نعتقد جميعًا أن الأفضل أن يتزوج الشاب بزوجة ثانية مع الإبقاء على الأولى، وبفضل إدراكه السليم وتقديره لما أدته الأولى له من خدمات، وبفضل توجيهه للزوجة الثانية التي ربما كان إدراكها ناضجًا فتتمثل الوفاء في زوجها الذي لم يفرط في من أصابها المرض فتكون وفيه له ولزوجته الأولى المريضة.

في هذه الحالة يرى كل ذي مروءة، وذي عقل سليم أن الطبيعة البشرية واحتياجات ذلك الزوج هي التي فرضت على ذلك الشاب التعدد، وأن الإسلام كان على بينة بضغط الطبيعة الإنسانية فأباح التعدد، وبذلك أنقذ المجتمع من كل شائبة تشوبه من شوائب الدنس والفجور.

والأسباب التي من أجلها أباح الإسلام تعدد الزوجات تجل عن الحصر، ومع ذلك لم يترك الإسلام ولم يبح التعدد إباحة مطلقة، فقد حرم على المسلم أن يجمع بين أكثر من أربعة، كما جعل للإباحة شروطًا، وتلك الشروط جعلت التعدد عند الضرورة القصوى، وفي حالة الضرورة القصوى كان للتعدد شروط أيضًا، وهو العدل بين النساء، لقول الله سبحانه وتعالى:

(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) سورة النساء آية ٣.

والعدل بين النساء من أشق ما يمكن، وقد بين ذلك الله في قوله:

(ولَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ) النساء آية ١٢٩.

والله سبحانه يعلم بحكمته أن من أشق ما يمكن العدل بين النساء، فالقلب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، والعادة البشرية

أن يشتهي الرجل واحدة من نسائه فيسير وراء قلبه، ويغمرها بالحنان والعطف، ويؤدى لها مطالبها، وبذلك ينعدم العدل بين الزوجتين.

وإني لتحضرني قصة ليس المهم فيها أنها حقيقية أو غير حقيقية، إنما المهم أنها تدل دلالة قاطعة على أن العدل بين النساء يكاد يكون مستحيلاً. فيروى أنه كان هناك في صدر الإسلام رجل مما كشف الله عن أبصارهم وبصيرتهم متزوجًا باثنتين ماتتا في يوم واحد، فقام بتكفينهما من قماش واحد بعد غسلهما من ماء واحد، وطيبهما من طيب واحد، وساوى بينهما في كل شيء، ولما أراد الخروج بهما إلى القبر كان باب البيت ضيقًا، فاضطر أن يخرج إحداهما قبل الأخرى، وبعد أن قام بدفنهما رجع إلى البيت مكلومًا متعبًا، فنام، فجاءته التي خرجت بعد الأخرى في رؤياه تعاتبه لأنه جعل السبق في الخروج إلى القبر لزميلتها.

إن هذه القصة تبين حكمة التشريع الإسلامي فيما فرضه الإسلام على الرجل من عدل بين النساء إذا اضطر إلى التعدد، مما يجعله مترددًا عن أن يجعل التعدد لشهوة طارئة، أو لنزوة مستحدثة عملاً بقول الله عز وجل:

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء آية ٣.

هذا هو الإسلام بتشريعاته، وأحكامه، وخطوطه العريضة التي رسمها لدعم الأسرة وجمع شملها؛ فقد فرض لكل مشكلة علاجًا، ولكل مرض طبًا، ولكل داء دواء، حتى يخرج المجتمع الإسلامي مجتمعًا مثاليًا.